

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

583- باب المزارعة 1

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المزارعة باب المزارعة تقدم الباب الذي قبل هذا باب المساقات والمشاقات اوسع واعم من المزارعة ولهذا اطنب عليها ووضح - [00:00:00](#)

واحال في كثير من فقرات المزارعة الى المساقات الى ما حصل من قبل هنا فرق بين المساقات والمزارعة المساقات الشقي سقي الاشجار والنخيل وزروع وغيرها كل ما يحتاج الى سقي - [00:00:31](#)

والمزارعة في باب الزرع فقط يعني سقي النخيل ما يقال له مزارعة سقي الاشجار واصلاحها لا يقال له مزارعة. وانما في باب الزرع وقد تكون المساقات في واحد والمزارعة لواحد - [00:01:02](#)

ساقى ويزارع فالزرع يكون بين الاشجار وفي الارض الفضاء والمساقاة للنخيل والاشجار وغيرها باب المزارعة وحكمها حكم المساقات على ما نتقدم على الخلاف قلنا هل هي عقد جائز او عقد لازم - [00:01:29](#)

وعرفنا الفرق بين العقد الجائز والعقد اللازم العقد الجائز مثل توكل زيد اليوم وتخلع وتفسخ وكالته غدا توكله انت ويقبل وغدا يعطيك الوكالة يقول فسختنا ما اريد وكالتك وهي عقد جائز بين الطرفين - [00:01:58](#)

هذا يسمى عقد جائز البيع يقال له عقد لازم اذا اشتريت من شخص ما اي شيء متحرك او ثابت معقول او غير مأكول اشتريته واصبح في ملكك ما يأتيك غدا او بعد غد يقول خذ دراهمك. ورد علي - [00:02:28](#)

بضاعتي رد علي بيتي لا يقول هذا عقد لازم خلاص انتهينا ما دام اتفقنا او انت بعد ايام مثلا تقول انا عدلت. اعطني القيمة وخذ بيتك خذ ارضك لا لان العقد لازم فلا يفسخ الا لعيب في المبايعه - [00:02:56](#)

فالمساقاة والمزارعة قيل عقد جائز يعني تساقى شخص على نخلك او شجرك ان طاب له المقام اقام والا رفع يده. وكذلك انت ان رأيت منه الاصلاح والعناية ابقيته وان منه الاهمال والتضييع قلت له ارفع يدك - [00:03:19](#)

اعطيك اجرة الايام التي اشتغلتها هذا يسمى عقد جائز اما على القول بانها عقد لازم فاذا اتفق على مدة فلا يمكن ان يفسخ العقل قبل تمام المدة او لعيب قاهر - [00:03:44](#)

فالمزارعة مثل المساقات عقد جائز على قول والآخر انها عقد لا جيم نعم وهي دفع الارض الى من يزرعها وهي دفع الارض الى من يزرعها بجزء من من الزرع وهي دفع الارض - [00:04:03](#)

الى من يزرعها بجزء من الزرع ايا كان الزرع مثلا قلت له خذ هذه الارض ازرعها نعناع ازرعها بقدونس ازرعها بر ازرعها ذرة. ازرعها شعير وهكذا بجزء منها لك النصف ولي النصف - [00:04:31](#)

لك الثلثان ولي الثلث لك الثلث ولي الثلثان وهكذا يعني حسب ما يتفقون عليه دفع الارض الى من يزرعها ذراعه وليس غرسا في الغالب لانه اذا كان فيه غرس طول مدته هذا يدخل في المساقات - [00:04:58](#)

هذا جرى موسمي في وقت من الاوقات وتجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر وتجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر يعني يكون عنده نخيل كثيرة منظمة بينها فراغات يأتي بعامل ويقول عليك ان تزرع هذه الفراغات. النخيل ما على ما لك بها علاقة - [00:05:24](#)

ازرع هذه الفراغات وما يقسم الله فيها من زرع بيننا على حسب ما يتفقون عليه. ويجوز ان يكون الاتفاق على انه ما منها يباع ثم يقتسمون القيمة. ويجوز ان كل واحد يتصرف في ملكه فيما يخصه. يقول مثلا نحصد - [00:05:53](#)

ما يحصل منها وانا اخذ الثلثين وانت تأخذ الثلث. انا اخذ النصف وانت تأخذ النصف. وهكذا تجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر يعطيه ارض بيضاء ما فيها شي فيها البير فقط يقول هذه الارض ازرعها بر - [00:06:14](#)

ازرعها ذرة ازرع هكذا فهذه مزارعة يعطيه بستانا له يقول ما عليك من النخيل والاشجار لا تتعرضها ابدًا وانما ما بين الاشجار هذه الفضاءات ازرعها هذي ازرعها نعناع وهذي ازرعها كذا وهذي ازرعها كذا وهكذا - [00:06:36](#)

وما يقسم الله فيها من ثمرة ونتاج يكون بيننا. يعني تجوز في الارض الفضاء وتجوز في الارض المشغولة نخيل او اشجار في خبر ابن عمر رضي الله عنهما لخبر ابن عمر ابن عمرو يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلة خيبر وارظها. هذا الشاهد دفع نخلة خيبر وارظها قال النخل قوموا عليه. والارض ازرعوها عرضها اليهم على ان يعملوها من اموالهم. يعني هم يشتغلون فيها. ليل نهار وما - [00:07:21](#)

الله فيها من ثمرة تكون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها على المسلمين وكانت اراضيهم بيدهم لكن الكفر هلك للمرء في الدنيا والاخرة لو انهم حينما توجه اليهم النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا الاسلام وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله -

[00:07:50](#)

خيري الدنيا والاخرة تكون بيوتهم واراضيهم بايديهم ونخيلهم بايديهم ولا يتعرضهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يرزأهم في مال ومآلهم في الاخرة الى الجنة. لكن الشقاوة والعياذ بالله والعناد والكبر والحسد ابوا. حتى حاصرهم النبي - [00:08:16](#)

صلى الله عليه وسلم اخذ خيبر منهم عنوة يعني بالقوة فكانت الارض كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين والعنوا لهذا فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن اهل الارض واعرف بها - [00:08:40](#)

ولو استلمتموها منا يمكن ضاعت. ولو استلمتموها منا اشغلتكم عن اموركم. لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان همه الدنيا او الزراعة او نحو ذلك وانما همه الدعوة الى الله جل وعلا القيام على ان يوحد اهل الارض الله جل - [00:09:02](#)

وعلى وعرف صلى الله عليه وسلم والا الانصار فيهم خير وبركة واهل نخيل. ويعرفون صيانتها لكن يريدون لما هو اهم من هذا اكبر وهو الجهاد في سبيل الله فسلم النبي صلى الله عليه وسلم الارض ارض خيبر واشجارها ونخيلها لليهود - [00:09:22](#)

على ان يزرعوها ويقوموا عليها وعند الثمرة يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من يقاسمهم يأخذون النصف مقابل عملهم. والنصف يكون للنبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين فالكفر هلك في الدنيا والاخرة وخسارة عظيمة والعياذ بالله - [00:09:46](#)

حتى ان الرجل بالكفر يكون كالبهيمة البقرة والشاة يباع ويشترى العريقة هؤلاء سبب رقهم ما هو الكفر المسلم ما يسترق اذا اسلم سرى عليه واثر عليه كفر ابائه واجداده ما دام ان ابوه رقيق اولاده يكون ارقا حتى لو اسلموا ونشأوا في الاسلام - [00:10:13](#)

ثم بعد الاسلام حث النبي صلى الله عليه وسلم على العتق ورغب فيه وجعل الله جل وعلا كثيرا من الكفارات تبدأ بعتق رقبة الرق سببه الكفر لا غير والاسلام يريد من الناس ان يعبدوا الله وحده. لا يريد منه سوى ذلك - [00:10:42](#)

ولا يأخذ الولاة منهم الاموال يستعينوا بها وانما يريدوا منهم ان يعبدوا الله وحده لما تسارع الناس في ولاية عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه الى الاسلام الكفار اهل الذمة سارعوا لانه رحمه الله وضع الجزية عن اسلم - [00:11:08](#)

ترى من يسلم وهذا هو الشرع. من يسلم توضع عنه الجزية سارع الناس الى الاسلام ففنيته نفدت الخزائن ما في الخزائن اموال اول الخزائن يجبي اليها الجزية الشيعة التي ترد من الكفار مقابل حمايتهم - [00:11:33](#)

نفدت الاموال في الخزائن فكتب احد الولاة قال لو تركنا الجزية على من اسلم نأخذ منه الجزية لو اسلم وارسل اليه عمر رضي الله عنه قبح الله رأيك. ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا. ولم يبعثه جابيا - [00:11:52](#)

ويقول في نفسه رضي الله عنه عمر ابن عبد العزيز احقر واصغر من ان يسلم الناس على يده يقول يا ليت اهل الارض يسلمون وندفع لهم ما بايدينا من اموال - [00:12:18](#)

نريد منهم ان يعبدوا الله وحده لا نريد منهم ان نأخذ منهم اموال الرزق على الله فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا. ولم يبعثه في ابائها صبح الله رأيك ما جامله - [00:12:30](#)

الاسلام يدعو الناس قاطبة الى الدخول في الاسلام والى سعادتهم كما قال الله جل وعلا كنتم خير امة اخلت للناس لماذا؟ بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله ومن اعظم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الله جل وعلا وترغيب الناس في الاسلام وجهاد الكفار لان اعلى الامر بالمعروف والنهي عن - [00:12:48](#)

المنكر جهاد الكفار لاجل ما هم فيه من المنكر الذي هو الكفر بالله الذي هو اعظم ذنب عصي الله به هو الشرك وهو اظلم الظلم. يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم - [00:13:17](#)

في خبر لخبر ابن عمر رضي الله عنه وما ذكرنا في المساقات وايهما اخرج البدر جاز وايهما اخرج البذر جاز يعني يدفع اليه الارض ويقول هذا هذه درة ازرعها هذه مثلا - [00:13:36](#)

حبوب بر اشتريتها من مكان كذا لاجل الجودة انها جيدة ازرعها او يقول انت تحظر الحبوب لكن اشترط عليك ان يكون ما تزرعه تبذره في الارض من حبوب كذا امور جيدة ما يخرج الزرع ضعيف - [00:13:56](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير معاملة ولم يذكر البذر ما ذكر البذر ما ورد ذكر البذر هل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعطاهم البذر؟ ام هم الذين قاموا به؟ والظاهر والله اعلم ان - [00:14:18](#)

هم الذين قاموا بانهم ادام ما لم يذكر فمعناه انهم تولوا الارض زراعتها ببذرها فدل على ان البذر من اشترط ان يكون من هذا او من هذا وفي ترك ذكره دليل على جوازه من ايهما كان - [00:14:35](#)

وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على انه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خبير وارضاهم اليهم على ان يعملوها من اموالهم على ان يعملوها من اموالهم. هذه الفقرة دليل على انهم يتولون كل شيء - [00:14:55](#)

وان كل شيء عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام سلمهم النخيل والاراضي قائمة ومياها فيها واشجارها فيها على ان يزرعوها وفي لفظ على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها - [00:15:17](#)

على ان يعملوها ويزرعوها. يعني يقوم عليها بالعناية ويزرع ما يحتاج الى زراعة ولهم شطر ما يخرج منها والشرط اذا قيل المراد به النصف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يدفع الارض على ان من اخرج البذر فله كذا. ومن لم يخرج فله كذا - [00:15:36](#)

وكان عمر رضي الله عنه ايام ولايته يدفع العرض اعلا ما اخرج على ان من اخرج البذر فله كذا ومن لم يخرج فله كذا. يقول يعني مثلا اسلمك هذه الارض على انك - [00:16:02](#)

تأتي بالبذر ويقول لك النصف من الناتج اسلمك هذه الارض على اني اعطيك البذر انا ويكون لك الثلث ولي الثلثان وهكذا وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يشترط كون البذر من رب الارض لانه المذهب يعني قياس - [00:16:20](#)

على ان الاشياء التي تشتري هي نفس النتائج في المستقبل يقول يكون على صاحب الارض انه مثل مال المضاربة انا اعطيك دراهم تشتغل فيها وما يقسم الله من ربح بيننا. اعطيك حب تزرعه وما يقسم الله من اه زرع وثمر يكون بين - [00:16:44](#)

وهكذا يقول فظاهر المذهب ان البذر يكون على صاحب الارض لانه هو المقصود بالربح لانه عقد يشترك رب المال والعامل في نماءه فوجب ان يكون رأس المال من رب المال - [00:17:09](#)

المساقات والمضاربة فان شرطه على العامل او شرط ان يأخذ رب الارض مثل بدره ويقتسم ما بقي فسدت الزراعة. هذا هو الظاهر قول على انه اذا شرطه على العامل او شرط رب المال قال انا اخذ مقابل البذر. انا اعطيك مثلا ثلاثين كيس - [00:17:27](#)

بدر فاذا استوت الثمار اخذت ثلاثين كيس البذر وما بقي نتقاسمه. قال هذا لا يجوز لان من اشترط حالا معين مقدارا معين يؤثر على المساقات والمزارعة. لانه قد يعطيه مئة كيس بذر مثلا - [00:17:50](#)

ثم يزرع هذا. ثم ما يخرج من الزرع الا مئة كيس او اقل. قد يجوز يصاب البذر بعاهة او نحو ذلك وكذا فيكون في جهالة وغرر وقد لا

يخرج الا ما يستحقه احدهما فيكون عمل العامل بدون - 00:18:11

فائدة تعود اليه ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر لانه من عين ما له؟ ولصاحبه عليه اجرة مثله فسدت. يقول هذه قاعدة. متى

فسدت المزارعة فماذا يكون الامر وهل يكون الزرع لصاحب البذر؟ ان كان العامل وان كان رب المال - 00:18:27

وللاخر اجرة مثله ما يضيع مثلا اشترط البذر على رب المال ثم تنازعا وتراجعوا الى حاكم رأى ان المساقات والمزارعة هذه فاسدة

لأنك اشترطت على رب على العامل ان يحظر البذر. هذي فاسدة - 00:18:53

طيب فسدت المزارعة المساقات هذه لمن يكون الزرع قال يكون لي صاحب البذر طيب صاحب الارض له اجرة مثله انظر كم تؤجر

مثل هذه الارض بالعادة مثلا للفصل الموسمي الزراعي مثلا بعشرة الف - 00:19:20

يقول للعامل ادفع له عشرة الف هجرة الارض فعلة عشرة الف اجرت الارض قد لا يبيع الزرع بعشرة الف قد ما يحصل تكون هجرة

الارض اكثر وكذا العكس يقول اذا كان اذا فسدت - 00:19:43

المزارعة وصاحب الارض هو الذي اتى بالبذر يقول الزرع يقول لمن له صاحب البذر هو الذي يكون له الزرع. طيب العامل؟ العامل له

اجرة مثله كم اشغل من شهر تشتغل ستة اشهر - 00:20:01

ستة اشهر كم راتب مثله؟ قالوا الفين مثلا يعني يشغل ليل نهار اذا كم يستحق اثني عشر الف. ادفع له يا صاحب الارض اثني عشر

الف يقول كل الزرع ما جا اثني عشر الف يقول هذي اجرته - 00:20:21

حتى لو ما جاء اثني عشر الف ولمن يعني يكون الزرع لصاحب البذر والاخر له اجرة مثله سواء كان الاخر صاحب الارض له اجرة الارض

او العامل له اجرة عمله. على الاخر - 00:20:35

فان دفع بذرا الى ذي ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح لان البذر لا من العامل ولا من رب الارض وان دفع بذرا الى ذي ارض ليزرعه

فيها بجزء لم يصح - 00:20:57

مثلا يكون البذر الممتاز عند شخص محتكره وصاحب الارض يريد من هذا البذر صاحب البذر يقول ما اعطيك بيع ولا هبة وانما

اعطيك على ان تزرع هذا البذر بارضك والنتاج يكن لي منه ثلاثين بالمئة ولك سبعين - 00:21:17

مقابل بدري قال لم يصح هذا لان هذا ليس بمساقاة ولا مزارعة ولا ايجارة وانما كأنه اعطاه حب يتوقع ان يأتيه اضعاف مضاعفة من

قبل هذا الحد فيكون في جهالة يعني اعطاه كيس حب - 00:21:43

من النوع الممتاز مثلا الارض ستنتج مبالغ اكياس فيكون اعطاه كيس ثم يأخذ في النهاية ثلاثين اربعين خمسين مئة كيس مقابل

هالكيس اللي دفعه في الاول قال هذا لا يصح - 00:22:06

ان يعطيه البذر ويقول ازرعه وما ينتج بيني وبينك. لان البذر هذا لا من رب الارض ولا من رب العمل العامل هذا دكانه اعطى كيس

قمح ممتاز وقال ازرعه وما يقسم الله منا تاج فيما بعد يكون بيني وبينك هذا لا يصح - 00:22:23

فان قال انا ازرع ارضي ببذري وعواملي على ان سقيها من ماءك بجزء لم يصح. هذه مثل الاولى الا ما اقرب الى التصحيح من الاولى

يقول مثلا صاحب الارض انا هذي ارضي - 00:22:44

وهذا بذري وهؤلاء عمالي يشتغلون لكن ما عندنا ماء نريد ان نأخذ من ماءك ما يسقي ارضنا ولا كالربع ولك الثمن ولك الخمس ولك

الثلث هذي قال لا يصح - 00:23:04

واجازها بعضهم لان الادلاء بالماء ما يقل عن الادلاء بالعمل بالفائدة ولم يكن مثل الاول اعطى حب واخذ حب الاول اعطى حب بذر.

واخذ حب من الناتج ولم يعمل شيء - 00:23:23

هذا ما اعطى حب ولا عمل ولا ارض لكنه اعطى ما ينبت الزرع ما بسببه الحياة الماء درج المؤلف على انه كذلك لا يصح قيل يصح

وهو اقرب والله اعلم وتصحيحه اولى لان الناس محتاجين الى هذا مثل ما ان صاحب - 00:23:45

محتاج الى العمال كذلك هو في حاجة الى الماء اكثر قد يكون او قد يكون يضطر اليه بالاثني مثلا. يغار ماؤه او يذهب مثلا فيتعطل.

يقول تعال يا اخي اريد ان اخذ من ماءك من بنرك - 00:24:10

اركب عليها مكيئة اركب كذا او انت تعطيني ساقى منها ماصورة مثلا سعت عشرة بوسة ثمانية بوسة وهكذا اسقي منها مائي وانت بس اسقني اسقي منها الزرع وانت اعطني الماء - [00:24:26](#)

ولك الربع يا اخي فهذا فيه مصلحة للطرفين وليس فيه جهالة وغرر لانهم دخلوا على بينة وبصيرة وما دفع حبا واخذ حبا وانما سقى اتي بالماء لان المزارعة مثل هذا لو اتفق مع مثلا مع صاحب وايت - [00:24:41](#)

قال مثلا الما عندنا قليل ونحن في حاجة الى الماء فانت نريد منك ان تأتينا بكل يوم بثلاثة وايتات نسقي فيها وما يقسم الله من ربح من زراعة نعطيك الربع ولنا ثلاثة ارباع لك النصف ولنا النصف وهكذا - [00:25:01](#)

لان الماء في حاجة واذا توقف الماء ضاع كل شيء لأن المزارعة معاملة على الأرض فيجب ان يكون العمل فيها من غير صاحبها هذا تعليم. نعم وعنه انه يصيح عنه رواية عن الامام احمد انه يصح هذا اللي هو آا الاتفاق على الماء - [00:25:17](#)

اختارها ابو بكر لانه ابو بكر من ائمة الحنابلة رحمة الله عليهم. ولو يقصد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لما جاز ان يكون عوض العمل جزءا مشاعا جاز - [00:25:41](#)

وجاز ان يكون مشاع والمشاع لا يعني غبن فيه على احد ان نتجت مائة مثلا مائة كيلو مثلا فله عشرة بالمئة نتج الف كيلو له عشرة بالمئة. له نسبة من الناتج - [00:25:58](#)

وان كانوا ثلاثة من احدثهم الارض ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والزرع بينهم فهي فاسدة لما ذكرنا في اول الفاصل. في اول الفصل هذا يعني من اذا كان مثلا ثلاثة - [00:26:18](#)

قال واحد انا اعلم والثاني منه في الارض والثالث منه البذر قال فاسدة لان صاحب الارض وصاحب العمل معقول. لكن صاحب البذر دخل عليهم وافسد معاملتهم لانه ربما يعطيهم البذر كيس واحد - [00:26:34](#)

يبذر في مساحات وارضى شاسعة فيأخذ مقابل هذا الكيس الف كيس او اقل او اكثر مثلا لا يكون فيه جهالة وفيه دخول على مال الغير واخذ الكثير منه ويقول لا يصح بهذا الاتفاق. لكن اذا اتفقوا على ان واحد منه العمل وواحد منه الارض - [00:26:54](#)

واحداهما عليه البذر فهذا صحيح لكن واحد يبني يأتي بالبذر كيس واحد مثلا لهذه الارض ثم يدخل معهم بمثل عملهم حتى لو كان اقل لو قالوا لواحد نصف ولواحد الثلث وللآخر السدس مثلا - [00:27:16](#)

فلا يصح والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:34](#)